

36387 - عن كم شخص تجزئ الأضحية؟

السؤال

أنا وزوجتي وأولادي ثمانية أشخاص فهل يكفينا أضحية واحدة أم لكل شخص أضحية؟ فإن كانت تكفي واحدة فهل يجوز أن أشارك أنا وجاري في أضحية واحدة؟

ملخص الإجابة

تُجزئ الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المسلمين ويجزئ سبع البعير أو سبع البقر عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم. لا تجزئ الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر يشتريانها فيضحيان بها، كما لا يجزئ أن يشترك ثمانية فأكثر في بعير أو بقرة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العدد الذي تجزئ عنه الأضحية

تُجزئ الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المسلمين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبشٍ أقرن يطاءً في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأُتي به ليضحى به فقال لها: **يا عائشة هلمي المدية** (أي أعطيني السكين) ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه (أي أخذ يستعد لذبحه) ثم قال: **بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به**. رواه مسلم

وما بين القوسين تفسير وليس من أصل الحديث.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: **كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون**. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي 1216

فإذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم الضأن أو المعز عنه وعن أهل بيته أجزأ عن كل من نواه من أهل بيته من حي وميت، فإن لم ينو شيئاً يعم أو يخص دخل في أهل بيته كل من يشمل هذا اللفظ عرفاً أو لغة، وهو في العرف لمن يعولهم من

زوجات وأولاد وأقارب، وفي اللغة: لكل قريب له من ذريته وذرية أبيه وذرية جده وذرية جد أبيه.

ويجزئ سبع البعير أو سبع البقر عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم، فلو ضحى الرجل بسبع بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزاء ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سبع البدنة والبقرة قائماً مقام الشاة في الهدى فكذلك يكون في الأضحية لعدم الفرق بينها وبين الهدى في هذا.

هل تجزئ الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر؟

لا تجزئ الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر يشتريانها فيضحيان بها؛ لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة، كما لا يجزئ أن يشترك ثمانية فأكثر في بعير أو بقرة (لكن يجوز اشتراك سبعة في بعير أو بقرة)؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدي المحدود كمية وكيفية، وهذا في غير الاشتراك في الثواب، فقد ورد التشريك فيه بدون حصر كما سبق.

وينظر للفائدة، جواب السؤال رقم (45757) ورقم (296398).

والله أعلم.